

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٧٥

رقم التبليغ:

٢٠١٧/١١

بتاريخ:

٤٤٩٥/٢/٣٢

ملف رقم:

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٩٢) بتاريخ ٢٠١٦/١/٣٠ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للتأمين الصحي ومحافظة الجيزة (إدارة البدرشين التعليمية) بخصوص إلزام الأخيرة أداء مبلغ مقداره (١٥٠٨٥٤) مائة وخمسون ألفاً وثمانمائة وأربعة وخمسون جنيهاً قيمة اشتراكات التأمين الصحي لطلاب مدارس إدارة البدرشين التعليمية عن الأعوام من ٢٠٠٥ ، حتى ٢٠٠٩ ، وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد، وكذا المصاريف الإدارية.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ يطبق على طلاب المدارس بمحافظة الجيزة نظام التأمين الصحي الصادر به القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ والذي يوجب سداد اشتراكات سنوية على الطلاب، تلتزم توريدها الإدارة التعليمية إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل، وإذ لم تقم الإدارة التعليمية بالبدرشين بسداد كامل المبالغ المستحقة في ذاتها عن الأعوام من ٢٠٠٥ ، حتى ٢٠٠٩ وفقاً للكشف المرسل منها للهيئة العامة للتأمين الصحي بعدد الطلاب، فقد أقامت الهيئة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري قيدت بجدولها تحت رقم (٤٦٠٩) لسنة ٦٥ القضائية للمطالبة بالجزء المتبقى الذي لم تسدده الإدارة التعليمية، قضى فيها بجلسة ٢٠١٤/٦/٣ بعدم اختصاص المحكمة بنظرها على سند من أن طرفي النزاع من أشخاص القانون العام، وعليه ينعقد الاختصاص بنظر النزاع القائم بينهما إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.



مجلس الدولة

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٥ من أكتوبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٥ من صفر عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية تنص على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه". وأن المادة الأولى من القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب تنص على أن: "ينشأ نظام للتأمين الصحي على الطلاب وفقاً لأحكام هذا القانون، ويشمل على الأخص الفئات التالية: ١- أطفال رياض الأطفال. ٢- طلاب مراحل التعليم الأساسي. ٣- طلاب مراحل التعليم الثانوي العام والفنى. ٤- طلاب المدارس الفنية نظام الخمس سنوات. ٥- طلاب المدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين. ٦- طلاب المدارس الخاصة من مختلف المراحل والنوعيات ..."، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون تدريجياً بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، على الفئات والجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة، ويكون النظام إلزامياً على جميع الطلاب"، وأن المادة الثالثة منه - قبل تعديلها بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ - تنص على أن: "يمول نظام التأمين الصحي على الطالب على النحو الآتي: (أ) الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسدد عن كل عام دراسي وفقاً للتنظيم وفي المواعيد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير المختص وذلك بواقع: - أربعة جنيهات عن كل طفل من رياض الأطفال وكل طالب من طلاب التعليم الأساسي والثانوي بأنواعه والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات والمدارس الثانوية التجريبية التحضيرية للمعلمين والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية ...، وأن المادة الخامسة منه تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القانون ينفع الطالب بخدمات هذا النظام بشرط أن يكون من بين المقيدين في أحد الصنوف الدراسية بالجهة التعليمية ومسدداً الاشتراك المحدد في هذا القانون، وحاملًا للبطاقة الدالة على ذلك، والتي يصدر بتحديد بياناتها وطريقة إصدارها وتداولها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التعليم، أو الوزير المختص بشئون الأزهر".

كما تبين لها، أنه تتفيداً للقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه أصدر وزير الصحة القرار رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: "يسري نظام التأمين الصحي على الطالب المنصوص عليهما بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢... وذلك بالمحافظات والمدن الموضحة بعد (مرحلة أولى):... محافظة الجيزة (مدينتي الجيزة - الحوامدية) ...، ثم أصدر القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحصيل اشتراكات التأمين الصحي من طلاب المدارس متضمناً في المادة (١) منه النص على أن: "تقوم إدارة المدرسة بتحصيل الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطلاب الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام التأمين الصحي عليهم، عن كل عام دراسي، وفق أحكام القانون رقم



مجلس الدولة
جامعة الدول العربية

(٩٩) لسنة ١٩٩٢، وторيدها في المواعيد المبينة بالمادة الثالثة...، ونص في المادة (٢) منه على أن: "تحسب الاشتراكات المشار إليها - لأول مرة - بنسبة المدة إذا كان تاريخ بداية تطبيق نظام التأمين الصحي المحدد بقرار وزير الصحة لاحقًا لتاريخ بداية العام الدراسي، ويعتبر - حكمًا - أول أكتوبر هو بداية العام الدراسي في احتساب المدة التي يتم السداد عنها"، ونص في المادة (٣) منه على أن: "يتم تحصيل اشتراكات التأمين الصحي على الطلاب في المواعيد المحددة لتحصيل الرسوم الدراسية، وفي موعد أقصاه شهر من التاريخ فرع الهيئة العامة للتأمين الصحي في موعد أقصاه خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء المهلة المحددة للتحصيل"، ثم أصدر وزير الصحة القرار رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن تحديد بيانات وطريقة إصدار وتدالو
بطاقة الانقطاع بالتأمين الصحي لطلاب المدارس متضمنًا في المادة (٢) منه النص على أن: "تكون إجراءات إصدار البطاقة على النحو التالي:... (٣) تعد إدارة المدرسة كشوفاً بأسماء الطلبة المقيدين بكل صف دراسي بها موضحًا بتلك الكشوف موقف كل طالب من سداد الاشتراك المنصوص عليه قانونًا ... وتعتمد هذه الكشوف من مدير المدرسة وتختم بخاتمتها". (٤) تقوم إدارة المدرسة بتسليم الكشوف المعتمدة والبطاقات إلى إدارة فرع التأمين الصحي المختص للمراجعة واستيفاء باقي البيانات واعتمادها وإعادتها إلى المدرسة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ الاستلام...، كما أصدر وزير الصحة، تفيدياً للقانون ذاته، القرار رقم (١٢٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب (المراحل الثانية) الذي نص في المادة (١/أولاً) منه على استكمال تطبيق نظام التأمين الصحي على الطلاب على الوحدات المحلية بجميع المراكز والمدن والقرى الواقعة في دائرة نطاق عدد من المحافظات، ومن بينها محافظة الجيزة.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع استثنى نظاماً للتأمين الصحي على الطلاب في مختلف المراحل الدراسية وعلى اختلاف أشكالها بموجب القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وذلك بهدف توفير الرعاية الطبية الازمة لجميع الطلاب بالمراحل الدراسية المختلفة. وحدد أبواب تمويل هذا النظام، ومنها الاشتراكات السنوية التي يتحملها الطالب في كل مرحلة من المراحل والتي تسد كل عام دراسي، وجعل هذا النظام إلزامياً على جميع الطلاب المقيدين بالجهات التي يصدر بتطبيق هذا النظام عليها قرار من وزير الصحة، وذلك لضمان فاعلية هذا النظام، وتحقيق أهدافه في توفير الرعاية الطبية للطلاب، وتلتزم الإدارات المدرسية تحصيل اشتراكات الطلاب، وهذا الالتزام هو التزام يتحقق نتيجة بهدف ضمان تحقيق حصيلة هذا الباب من أبواب تمويل نظام التأمين الصحي للطلاب، فلا ينفك عن الجهات التعليمية التزامها تحصيل الاشتراك مadam الطالب مقيداً بها في العام الدراسي المحصل عنه، ومن ثم فإن هذه الجهات تتلزم أداء كامل قيمة الاشتراكات عن الطلاب المقيدين بها في كل عام دراسي،



تقوم هذه الجهات بتحميل الطالب بقيمة الاشتراك من خلال الإجراءات الإدارية، باعتباره تابعاً لها في مجال تعليميه، وأن القول بأن التزام الجهات الخاضعة بالتحصيل هو التزام ببذل عناء ينفك عنها بعدم قيام الطالب طوعاً واختياراً بسداد الاشتراكات اكتفاء بحرمان من لم يسدد الاشتراكات من الانتفاع بخدمات التأمين الصحي عند احتياجاته لها، من شأنه أن يؤدي إلى جعل هذا النظام اختيارياً خلافاً لما عنده المشرع من كونه إلزامياً، فضلاً عن أنه يؤدي إلى زعزعة موارد هذا الباب من أبواب التمويل بما يخل بتحقق أهداف هذا النظام، كما أنه يخل بمفهوم التأمين التكافلي الذي يستهدف تعاون الجميع على تغطية المخاطر التي تحدث لبعضهم، وأن اشتراط سداد قيمة الاشتراك لتقديم الخدمة ما هو إلا وسيلة أراد بها المشرع ضمان التزام المنتفعين بأداء الاشتراكات.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الأصل في إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقاً لأصل جوهري مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يدعي التزامه بمقتضاه، فإذا ثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون، ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وترتيباً على ما تقدم، ولما كان نظام التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢،
يطبق على طلاب مدارس محافظة الجيزة بموجب قرار وزير الصحة رقم (٣٢٠) لسنة ١٩٩٢،
(١٢٩) لسنة ١٩٩٣ ومن ثم يتعين على مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة البرشين التعليمية)
سداد اشتراكات التأمين الصحي السنوية عن طلاب المدارس التابعة لها، وإذ ثبت أن إدارة البرشين التعليمية لم
تقم بسداد كامل قيمة الاشتراكات السنوية عن طلاب المدارس التابعين لها خلال الأعوام الدراسية من ٢٠٠٥
حتى ٢٠٠٩ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، وإنما تبقى عليها مبلغ مقداره (١٢٤٥٤) اثنا عشر ألفاً
وأربعمائة وأربعة وخمسون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٦/٢٠٠٥، ومبلغ مقداره (٥٤٠٥٢) أربعة وخمسون ألفاً
واثنان وخمسون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٦، ومبلغ مقداره (٣٢١٩٢) اثنان وتلثمان ألفاً ومائة
واثنان وتسعون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٨/٢٠٠٧، ومبلغ مقداره (٥٢١٥٦) اثنان وخمسون ألفاً ومائة
وستة وخمسون جنيهاً عن العام الدراسي ٢٠٠٩/٢٠٠٨، بقيمة إجمالية مقدارها (١٥٠٨٥٤) مائة وخمسون ألفاً
وثمانمائة وأربعة وخمسون جنيهاً، فمن ثم يتعين إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة البرشين
التعليمية) سداد هذا المبلغ إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي.



جامعة الدول
جامعة الدول العربية
جامعة الدول العربية
جامعة الدول العربية

ولا ينال مما تقدم ما ذكرته محافظة الجيزة من أن المبالغ التي لم تسدد تخص الطلاب غير المسددين لهذه الاشتراكات، وأن هؤلاء الطلاب لم يتم تحصيل أي رسوم دراسية منهم عن الأعوام الدراسية المذكورة، إذ إن الجمعية العمومية قد استقر إفتاؤها على أنه لا ارتباط بين سداد الرسوم الدراسية وسداد رسوم الاشتراكات عن التأمين الصحي حيث يختلف الأساس القانوني لكل منها، فضلاً عن أن المحافظة لم تقدم أي دليل على صحة ما ذكرته، أو ما يفيد براءة ذمتها من المبلغ المطالب به على الرغم من أن الدفاتر الخاصة بذلك تحفظ بها المدارس.

وحيث إنه عن المطالبة بالفوائد القانونية، فإن إفتاء الجمعية العمومية جرى على أنه لا سبيل للمطالبة بالفوائد القانونية بين الجهات الإدارية باعتبار أنها جهات يضمها جميعاً الشخص المعنوي الواحد للدولة وباعتبار وحدة الموازنة العامة للدولة، مما يتبعه رفض هذا الطلب.

وحيث إنه عن المطالبة بالمصروفات الإدارية، فإن المستقر عليه أيضًا في إفادة الجمعية العمومية أنه لا محل للمطالبة بالمصروفات الإدارية بين الجهات الإدارية، إلا إذا تعلق الأمر بتقديم أعمال، أو خدمات فعلية، وإزاء عدم إثبات الهيئة العامة للتأمين الصحي ادعاءها بوجود مثل هذه الأعمال، أو الخدمات، فإنه يتعين رفض هذا الطلب.

كاظم

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى إلزام مديرية التربية والتعليم بمحافظة الجيزة (إدارة المدرسين التعليمية) أداء مبلغ مقداره (١٥٠٨٥٤) مائة وخمسون ألفاً وثمانمائة وأربعة وخمسون جنيهاً إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحریر افی: ۴ / ۱۰ / ۲۰۱۷

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

رئیس

لهم سبّاك

المحتوى

**مصطفى حسين العميد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة**

